


# علم أصول الفقه

٣ ٤-٧-٨٩ التعارض المستقر من زاوية  
الاخبار الخاصة

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني



# المسألة الثانية حكم التعارض المستقر من زاوية الاخبار الخاصة

- فإن مشكلة التعارض و الاختلاف فى الروايات الصادرة عن المعصومين عليهم السلام قد واجهها أصحاب الأئمة عليهم السلام أيضا فتصدوا لمعرفة الموقف الشرعى منها و كيفية علاجها عن طريق السؤال عنهم عليهم السلام، فوردت أحاديث كثيرة ترتبط بهذا الشأن، و دراسة هذه الأحاديث و تحديد معطياتها تقع فى فصلين:

١ - أخبار الطرح

المسألة الثانية حكم التعارض  
المستقر من زاوية الاخبار  
الخاصة

٢ - أخبار العلاج

أ - أخبار التخيير

ب - أخبار الترجيح

ج - أخبار التوقف و الإرجاء

## أخبار الطرح

- و تقصد بأخبار الطرح الروايات المستفيضة التي تأمر بعرض الحديث على الكتاب و الأخذ بما وافقه و طرح ما خالفه. و قد وردت هذه الأخبار بالأسنة مختلفة بالإمكان تصنيفها إلى ثلاث طوائف نبحت عنها تباعاً.

## أخبار الطرح

- الطائفة الأولى - ما ورد بلسان الاستنكار و التحاشي عن صدور ما يخالف الكتاب من المعصومين عليهم السلام.
- و من نماذج هذه الطائفة:

## أخبار الطرح

• **صحيحة** أيوب بن الحر:

• ٣٣٣٤٧ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَ كُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زُخْرَفٌ .

• **رواية** أيوب بن حر قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كُلُّ حَدِيثٍ مَرْدُودٍ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَ كُلُّ شَيْءٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زُخْرَفٌ».

بحوث في علم الأصول، ج ٧، صفحہ ٣١٥

## أخبار الطرح

• ٣٣٣٤٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيٍّ  
 بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا لَمْ يُوَافِقْ مِنْ  
 الْحَدِيثِ الْقُرْآنَ فَهُوَ زُخْرُفٌ

• و التعبير بالزخرف فيهما يجعلهما من أمثلة هذه الطائفة الدالة على  
 التحاشي عن صدور ما يخالف الكتاب منهم.

• بحوث في علم الأصول، ج ٧، صفحہ ٣١٥



## أخبار الطرح

• ٣٣٣٤٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ص بَمَنِي فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنَا قُلْتُهُ وَ مَا جَاءَكُمْ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقُلْهُ

## أخبار الطرح

- قال السيد الشهيد الصدر: ولكنها غير نقية السند لورود محمد بن إسماعيل \* فيه، و هو مردد بين من ثبت توثيقه \*\* \* و من لم يثبت.
- و إنما جعلناها من أمثلة هذه الطائفة باعتبار أن التعبير ب (لم أقله) يفهم منه عرفاً استنكار الصدور و التحاشي عنه لا مجرد الاخبار بعدمه.
- \* لكنه محمد بن إسماعيل البندقى النيسابورى روى الكلينى عنه ١٧١٨ رواية و هو دليل على وثاقته لدى الكلينى.
- \*\* لعل مراده محمد بن إسماعيل بن بزيع لكنه ليس فى هذه الطبقة.

- و هكذا يتضح أن مفاد هذه الطائفة استنكار صدور ما لا يوافق الكتاب الكريم و السنة الشريفة عنهم.

## أخبار الطرح

- و يقع الحديث بعد هذا حول هذا المفاد من جهات عديدة:
- الأولى - فى تحديد المراد مما لا يوافق الكتاب،
  - فهل يراد منه المخالفة مع الكتاب بأن يكون هنالك تعرض من الكتاب و لا يوافق الحديث،
  - أو يعم ما إذا لم يكن الكتاب متعرضاً لذلك الموضوع أصلاً، فيكون عدم موافقة الحديث معه من باب السالبة بانتفاء الموضوع؟

## أخبار الطرح

- لا ينبغي الإشكال في أن المستظهر عرفاً هو الأول، لأن جملة ما لا يوافق الكتاب و إن كانت قضية سالبة و هي منطقياً أعم من السالبة بانتفاء الموضوع و السالبة بانتفاء المحمول، إلا أن المتفاهم العرفي منها هو السالبة بانتفاء المحمول بأن يكون عدم الموافقة للكتاب مع وجود دلالة كتابية،
- و يؤيده: أن الحديث الثالث عبر عما يقابل موافقة الكتاب بالمخالفة، فيكون شاهداً على إرادة هذا المعنى من عدم الموافقة.

## أخبار الطرح

- الثانية - فى أن المستفاد من هذه الطائفة هل هو نفى الصدور كجملة خبرية أو نفى الحجية؟

## أخبار الطرح

- و يترتب عليه، أنه على التقدير الثاني تكون هذه الطائفة كالتائفة الثالثة الآتية مقيدة لإطلاق دليل الحجية العام بما إذا لم يكن الخبر مخالفاً مع القرآن الكريم - على أبحاث و تفاصيل سوف يأتي التعرض لها -
- و على التقدير الأول يقع التعارض بين شهادة الراوى بصدور الخبر المخالف مع هذه الطائفة النافية لصدور ذلك عنهم و قد يطبق عليهما حينئذ قواعد التعارض من الترجيح أو التخيير،

## أخبار الطرح

- بل قد يقال بتقديم الخبر المخالف على أساس الجمع العرفي إذ يحتمل صدوره عنهم واقعاً فيكون تخصيصاً في عموم هذه الطائفة، فإن الجمل الخبرية كالجمل الإنشائية تقبل التخصيص فيحكم بعدم صدور ما يخالف الكتاب عنهم إلا في ذلك المورد.



## أخبار الطرح

- إلا أن هذا الكلام غير تام. و ذلك:
- أولاً: لأن الإخبار بصدور ما يخالف الكتاب عنهم في موردٍ كلام للراوى لا المعصوم فلا يصلح لتخصيص الجملة الخبرية من كلام المعصوم عليه السلام فإن قواعد القرينية و الجمع العرفى إنما تجرى فى الكلمات الصادرة عن متكلم واحد.

## أخبار الطرح

- و ثانياً - إِبَاءُ ألسنة هذه الطائفة عن التخصيص باعتبار ما ورد فيها من لسان الاستنكار و أن ما خالف الكتاب زخرف باطل.

## أخبار الطرح

- و ثالثاً - أن مدلول هذه الروايات نفي صدور صرف وجود المخالف للكتاب عنهم، و أنه لا يصدر منهم ذلك و لو مرة واحدة، و ليس المقصود أنهم لا يخالفون الكتاب في كل فرد فرد من أحاديثهم، فإن هذا لم يكن هو المحتمل أو المتوقع حصوله، فصدور حديث واحد كاف لأن يكون طرْحاً لمفاد هذه الطائفة و تكذيباً لها.

## أخبار الطرح

- وحينئذ، إذا احتملنا صدور الحديث المخالف عنهم واقعاً وقع التنافي بين هذه الروايات و الخبر المخالف بلحاظ المروى و إن استبعدنا صدوره عنهم على تقدير صدور هذه الطائفة وقع التنافي بينهما بلحاظ الرواية، إذ يعلم إجمالاً بكذب الشهادة في أحدهما، و يكون تطبيق أحكام التعارض المستقر من الترجيح أو التخيير مبنياً في هذه الحالة على القول بتعميمها لموارد التعارض بملاك التكاذب في الرواية أيضاً، على ما سوف يأتي الحديث عنه.

## أخبار الطرح

- الثالثة - فيما تشمله هذه الطائفة من أقسام التعارض بين الخبر و الكتاب الكريم. فهل تشمل جميع أقسام التعارض المستقر و غير المستقر أو المراد، منها قسم خاص فقط.

## أخبار الطرح

- و البحث عن هذه الجهة سوف نتعرض له بصورة مفصلة فيما يأتي عند التعرض لمعنى المخالفة مع الكتاب، إلا أنه ينبغي الإشارة في المقام إلى أنه لا يبعد أن يكون المتفاهم من هذه الطائفة بقريته لسان التحاشي و الاستنكار عدم صدور ما يكون مخالفاً مع الكتاب منهم بمعنى عدم صدور ما يكون مستوجباً لطرح القرآن و تكذيبه لا مجرد المخالفة معه بالتخصيص أو التقييد، بل و لا المخالفة بنحو العموم من وجه مما لا يستلزم طرح الكتاب و قد شاع لدى المتشرعة صدوره منهم كثيراً، فإن هذا هو الذي يناسب أن يستنكر و يتحاشى منه.


## أخبار الطرح

- الطائفة الثانية - ما دل على إناطة العمل بالرواية بأن يكون موافقاً مع الكتاب و عليه شاهد منه، من قبيل:

## أخبار الطرح

- ٣٣٣٤٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ وَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّهُ حَضَرَ ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ يَرْوِيهِ مَنْ نَثَقَ بِهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَا نَثَقَ بِهِ قَالَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِدًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ إِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ
- وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ





## أخبار الطرح

- و التعبير باختلاف الحديث الوارد في كلام السائل - سواء أريد به **تنوع الحديث** بمعنى مختلف الحديث، أو أريد به **تعارض الحديث** و تهافته أو أريد **الحديث المختلف المتناقض مع المسلمات** و المركوزات الدينية الثابتة بالكتاب و السنة - لا يضر بالاستدلال، لأن الاستدلال إنما يكون بجواب الإمام عليه السلام الذي يحتوى على كبرى كلية مستقلة تدل على أن كل حديث ليس عليه شاهد من الكتاب الكريم أو السنة النبوية فلا يؤخذ به.

## أخبار الطرح

- و التفسير المشهور لمفاد هذه الطائفة: أن كل حديث لا يكون في القرآن دلالة، و لو بالعموم أو الإطلاق، توافق مدلوله و تشهد عليه لا يكون مقبولاً.

## أخبار الطرح

- و نحن نجعل البحث حول الاستدلال بهذه الطائفة مبنياً على هذا التفسير، تاركين التعرض لتفسير آخر محتمل في معنى هذه الروايات جميعاً إلى نهاية المطاف، فنقول:

## أخبار الطرح

- يمكن أن يسجل على الاستدلال بهذه الطائفة عدة مفارقات:
- الأولى - أن مفادها عرفاً في حكم إلغاء حجية خبر الواحد مع كونها أخبار آحاد، و لا يمكن الاستناد في إلغاء حجية خبر الواحد إلى خبر واحد.

## أخبار الطرح

- أما كون مفادها بحكم الإلغاء فباعتبار أنها و إن دلت على عدم حجية خصوص ما ليس عليه شاهد من الكتاب الكريم، إلا أن ذلك مساوق عرفاً لإلغاء الخبر مطلقاً، فإن الغرض العرفي من جعل الحجية للخبر إثبات ما لا يوجد عليه دليل مسلم من كتاب أو سنة قطعية به.

## أخبار الطرح

- و أما أن خبر الواحد لا يستند إليه في إلغاء حجية خبر الواحد. فلأنه يستلزم الخلف كما هو واضح.
- و هذا الاعتراض، صحيح لا دافع له.